

فقه العبادات - شافعي

- هو جائز من غير نذب ولا نياحة (1) روي عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال : " اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأناه النبي A يعبده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد ا بن مسعود Bهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال : (قد قضى ؟) . قالوا : لا يا رسول ا فبكى النبي A فلما رأى القوم بكاء النبي A بكوا فقال : (ألا تسمعون إن ا لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) " (2) . وهو جائز قبل الموت وبعده . ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب ولا رفع الصوت بإفراط وما إلى ذلك من خمس الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل لما روى عبد ا بن مسعود رض ا عنه قال : قال النبي A : (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) (3) . هذا إذا كان مختارا فإن كان مغلوبا لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف .

(1) النذب : تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولهم : واجبله واسنداه واكرماه . والنياحة : رفع الصوت بالنذب .

(2) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 43 / 1243 ، وقوله : الميت يعذب ببكاء أهله عليه : يقصد بذلك البكاء مع النوح ورفع الصوت وتعداد أوصافه هذا إذا أوصى بذلك أو كان يرضى به .

(3) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 34 / 1232